محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٧/١١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد إسماعيل العمري

وعضويـة القضـاة السـادة

فايز حمارنة ، أحمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحادين

- **المميـز :** **، وكيله المحامي/**
- **المميـز ضـده / الحـق العام .**

بتاريـخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم (٢٠٠٦/١٥٠٧) فصل ٢٠٠٦/٩/٢٨ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات شمال عمان رقـم (٢٠٠٢/٤٠) فصل ٢٠٠٦/١/٢٩ (القاضـي إعـلان براءة المستأنف عليهم عن جرم التزوير واسـتعمال مزور المسندين إليهما وإعلان براءة المستأنف عليه عن جرم التزوير المسـند إليه ، وتضمين المستأنف (المدعي) بالحق الشخصي في الاستئناف الثاني الرسوم والمصـاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف عليه المدعي بالحق الشخصي عن مرحلتي التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييـز :-

١- أخطـأت المحكمـة المميزة في حكمها المميز بالنتيجة التي توصلت إليها ومن قـبلها محكمـة جنايات شمال عمان من أن جريمة التزوير مستقلة تماماً عن جـريمة استعمال مزور بعد أن برأت كلا المحكمتين المميز من جرم التزوير فـي حـين عاقبته عن جرم استعمال مزور ، وبأنه تصرف بالأرض المباعة بموجب الوكالة المزورة ، وأنها بنت قناعتها على هذه الواقعة من خلال أقوال المتهم وسند التعهد الخطي الصادر عن المميز بمبلغ (٥٠٠) دينار للمتهم فـي حال حمله القضية ، وبمعنى اعتراف منه بعملية التزوير ، وبأنه اعترف في ذلك بإفادته الدفاعية في حين أن المميز لم يعترف بإفادته الدفاعية

lawpedia.jo

بجـــرم استعمال مزور لكنه بعد أن شعر انه تورط في هذه القضية دون مبرر قانونـــي ودون علـــم مـــنه بأن الوكالة مزورة أثناء وجوده في سجن الجويدة تصـــادف تواجد المتهم موقوفا هناك على قضايا أخرى ، واستغل المميز حاجة المتهم لمبلغ من المال وقام المميز بإغرائه على حمل القضية مقابل مبلغ من المال مما حدا بالأخير إلى الإدلاء بأقواله أمام المدعي العام باعترافه بتزوير الوكالة ، ثم أن المميز نكل في وعده للمتهم ولم يدفع له أي مبلغ ... فكـيف يكون المميز عالماً بالتزوير للوكالة على هذا الحال ومن ثم معاقبته علـــى هـــذا الأساس وهذه القناعة ، علماً بأن النيابة لم تقدم أي دليل على العلم ســـوى هـــذه الأقـــوال استنتاجاً من محكمة الجنايات ، وحيث أن الحكم المميز مخالفاً للقانون من هذا الجانب فإنه يتعين نقضه .

٢- وبالتناوب أخطأت المحكمة المميز حكمها بالنتيجة التي توصلت إليها أيضاً في حكمهـــا المميز عندما اعتبرت أن أقوال المتهم هي قرينة تؤكد اعتراف المـــتهم ضـــد المميز وتشكل بينة كاملة لإثبات علم المميز أن الوكالة مـــزورة ... وفـــي ذلك لا بد من بيان ماهية هذه القرينة وتعليلها تعليلاً وافياً مـــؤكداً ولـــيس اســـتنتاجاً على أن المميز يعلم بأن الوكالة مزورة إذ أن أقوال المـــتهم هي أقوال مشكوك بها ومجردة لا يطمئن إليها وجدان ولا يرتاح إلـــيها الضـــمير ، وتبقى في حدود أفعال غير مجرمة أصلا وبين متهمين مع بعضـــهم الـــبعض تراوح مكانها ولا تصلح للحكم أو الإدانة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار سجل أسبقياته المحفوظ في ملف الدعوى وقبوله الإغراء المالي الذي قدمـــه المميز له ، ولو كان صحيحاً ما ذكره ما قبل بالإغراء المالي ، إضافة إلـــى أن أقـــوال المـــتهم لا ينعقد عليها الجرم واليقين وهي باطلة قانوناً وواقعاً ولا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها محكمتنا الموضوع ، وأن الحكم المميز حقيقي بالنقض من هذا الجانب .

٣- أخطـــأت المحكمة المميز حكمها في حكمها المميز بالنتيجة التي توصلت إليها أيضا بتجريم المميز بالجرم المسند إليه بعد أن برأته عن جرم التزوير وجرمته بجرم استعمال لمزور ... وكيف ينسجم ذلك مع القانون والواقع بعد إقرار حكم البـــراءة للمميـــز فـــي جـــرم التزوير ، ولا بد من علم المميز اليقيني الجازم والواقعـــي على جرم استعمال مزور والذي لم تستطع النيابة العامة إثباته ضد

lawpedia.jo

المميز بمثل ما عجز التحقيق عن بيان الشخص الذي لم يتوصل لمعرفته والذي انـــتحل صـــفة المشتكي في تنظيم الوكالة المزورة تماماً كما ورد في نهاية الصفحة (٥) وبداية الصفحة (٦) من الحكم المميز والتي انتهت إلى أن مجرد صدور الوكالة باسم المميز لا يعني اشتراكه في عملية التزوير ، حـــيث تـــم رد السبب الأول من استئناف النيابة على هذا الأساس مما يثبت أن القـــرينة التي توصلت إليها محكمتا الموضوع هي إستنتاجية في ذاتها وليست قرينة بالمعنى المقصود في قانون أصول المحاكمات الجزائية لأقوال متهم ضد متهم ، ولو أن المتهم قام بتعهده للمتهم بدفع المبلغ الذي وعده به لتحمل إسناد الجرم عن المتهم ولتغيرت النتيجة تماماً ضد المتهم ، إلا أن ما قام به المتهم ضد المتهم لا يعدو إلا إخلالاً بالذمة والشرف يســـعى إليها أحد المتهمين ضد الأخر كيداً لتحقيق مآربه ليس إلا كون المتهم نكل بوعده له ولم يدفع له المبلغ ، وأن القرار المميز حقيقي بالنقض من هذا الجانب كذلك .

٤- وبالتناوب كذلك أخطأت المحكمة المميز حكمها ومن قبلها محكمة الجنايات في الالـــتفات عن البينة الدفاعية للمميز على الصفحة (٨) من الحكم المميز وبأنها غير ملزمة بمناقشة البينة الدفاعية .

٥- أخطأت المحكمة المميز حكمها أيضاً وكذلك ومن قبلها محكمة الجنايات باعتماد تقريـــر الخبرة واعتبرته مستوفياً لشروطه القانونية ، وأنه أدى الغاية المرجوة في حين أن محكمة الجنايات قد حرمت المميز من مناقشة الخبير في خبرته في جلسة ٢٠٠٥/١١/٣٠ حيث كان المميز في باحة المحكمة وتمت المناداة عليه لـــوحده كون الخبير موجوداً دون حضور وكيله ولم تفهمه أن كان يرغب في مناقشـــة الخبير من خلال وكيله أم لا ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المميز قد ارتـــبك ولـــم يكـــن بمقدوره مناقشة الخبير لعدم مقدرته القانونية على ذلك ، وبالتالي أجبر مغلوبا على أمره بالأمر الواقع ... ومن الرجوع إلى هذا التقرير نجـــد أنه كتب بخط اليد عشوائياً عن غير علم و /أو دراية ، وكان التقدير فيه جـــزافاً ومغالـــى بـــه ولم يستند إلى الأسس القانونية السليمة في التقدير الذي توصـــل إلـــيه الخبراء وإثباتاً لذلك ما قامت به محكمة الجنايات من رد التقدير المـــتعلق بالضـــرر المعـــنوي لمخالفته للمبادئ الأساسية عن الضرر المعنوي

lawbedia.jo

وقامـــت بتنـــزيل قـــيمة الضرر المعنوي الذي توصل إليه الخبراء من مقدار الـــتعويض الكلـــي الذي جاء في تقريرهم ، وبمعنى أن تقريرهم وتقديرهم كان غير صحيح ولا ينسجم مع الوقائع الثابتة في الدعوى من أن التقدير يكون على فـــرض ثبوت الجرم ... وبمعنى أيضاً أن الخبراء قد افترضوا ارتكاب الجرم ابـــتداءً وانـــتهاءً ، وهذا ما لا يجوز قانوناً وواقعاً ، وأن قرار المحكمة المميز حكمها حري بالنقض من هذا الجانب أيضاً .

٦- أخطأت المحكمة المميز حكمها ومن قبلها محكمة الجنايات عندما لم تأخذ بعين الاعتـــبار مـــا جـــاء بأقوال الشاهد وهو كاتب العدل والذي نظم الـــوكالة المزورة وذكر بأنها صحيحة ومسجلة في سجل كاتب العدل ومنظمة حســـب الأصـــول ، ولم يذكر هذا الشاهد أنه يعرف المميز المتهم ولم يســـبق لـــه أن شاهده مما ينفي معه الجرم المسند للمميز ، ولما كان ذلك فإن قرار المحكمة المميز حكمها حقيقي بالنقض أيضاً .

٧- أخطـــأت المحكمـــة المميز حكمها عندما لم تأخذ بعين الاعتبار ما جاء بالبينة الدفاعـــية كذلك من أن المتهم هو صاحب مكتب عقاري ومعرض لبيع وشـــراء أراضـــي مختلفة ومتعددة ، ويتردد عليه أشخاص كثيرون ويمكن له البـــيع والشـــراء بالوكالة علماً بأن الوكالة موضوع الدعوى التي اشترى بها المميـــز قطعتـــي الأرض هي وكالة صحيحة أيدها كاتب العدل الشاهد

٨- أخطـــأت المحكمـــة المميز حكمها ومن قبلها محكمة الجنايات حيث جاء الحكم لكـــل مـــنهما غير معلل ولا مسبب تسبيباً قانونياً سليماً ومتناقض أيضاً ، ومن حـــيث أنها استندت إلى بينات النيابة المقدمة في الدعوى فقط ، واستنتجت من خلالهـــا استنتاجاً غير سائغ إلى تجريم المميز بالجرم المسند له دون سبب أو مبرر قانوني ، وأن هذا الاستنتاج لا يصلح أساساً للحكم أو الإدانة لأن ما بني علـــى الاســـتنتاج هو اعتقاد لا يرقى إلى مرتبة الجزم واليقين ، وبالتالي فهو باطل وما بني على الباطل هو باطل ولا يعتد به ولا يرتب أثراً في نتيجته بما تضمنته أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٩- أخطـــأت المحكمة المميز حكمها ومن قبلها محكمة الجنايات في تقرير العقوبة للمميـــز مـــن أنها كانت عقوبة شديدة ولا تتناسب مع الأفعال التي قام بها على فرض الثبوت مع عدم التسليم .

- **لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

- **بـــتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة قد أسندت إلى المتهمين : -

١-

٢-

٣-

٤-

إلـــى محكمة جنايات شمال عمان لمحاكمتهم بجناية التزوير واستعمال مزور خلافاً لأحكام المادتين (٢٦١و٢٦٥) من قانون العقوبات مكررة مرتين .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة بإقدام المتهمين جميعاً على تزوير وكالة عامة بتاريخ ٩٥/٤/١ وذلك باستخدام دفتر عائلة مزور باسم المشتكي صادرة من ماحص ، حيث تم عن طريق الوكالة المزورة بيع قطعتي أرض عائدة للمشتكي عن طريق المتهم الذي كـــان الوكيل بموجب الوكالة المزورة وهي قطعة الأرض رقم منطقة الجويدة وقطعة الأرض رقم منطقة خلدا ، وقد اكتشف أمر التزوير .

باشـــرت محكمـــة جـــنايات شمال عمان نظر الدعوى ، وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها واستكمال إجراءات التقاضي ، وبتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩ أصدرت حكمها رقـــم (٢٠٠٢/٤٠) والذي قضت فيه بما يلي : -

١- عملاً بالمادتين (٣٣٥و٣٣٦) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم

٢- عمـــلا بأحكـــام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية براءة المتهمين

awqedia.jo

من الجرم المسند إليهما .

٣- عمـــلا بأحكـــام المـــادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية براءة المتهم عن جرم التزوير المسند له .

٤- عمـــلا بأحكـــام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجـــناية استعمال مزور خلافاً للمواد (٢٦١و٢٦٢و٢٦٥) عقوبات مكرر مرتين .

وعطفـــا علـــى ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٢٦٥) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مُدة ثلاث سنوات والرسوم عـــن كـــل جريمة من جرائم استعمال مزور ، وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مُدة ثلاث سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

ثانيا : وعن الشق الحقوقي :-

١- عملاً بأحكام المادة (٤٢) عقوبات تقرر المحكمة فسخ عقود البيع ذوات الأرقـــام تـــاريخ ٩٧/٢/١٦ و تاريخ ٩٥/٤/١١ و تاريخ ٩٨/٣/٢٣ الجارية على قطع الأراضي : -

١- قطعة الأرض رقم حوض (٣) الجويدة .

٢- قطعة الأرض رقم حوض رقم (١) خلدا .

وإعـــادة تسجيل قطع الأراضي الموصوفة باسم المدعي بالحق الشخصي

٢ـــ رد الإدعاء بالحق الشخصي عن المدعى عليهم : -

١-

٢-

٣-

٣- إلـــزام المدعـــى علـــيه بالحـــق الشخصي بأن يدفع للمدعي بالحق الشخصي مبلغ (٤٦٥٠٠) ديناراً مع تضمينه الرسوم والمصاريف النسبية ومبلـــغ (٥٠٠) ديناراً أتعاب محاماة .

٤- رد المطالبة بباقي المبلغ عن المدعى عليه بالحق الشخصي

لم يرض مساعد النائب العام والمدعى عليه بالحق الشخصي بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ أصـــدرت محكمة الاستئناف حكمها رقم (٢٠٠٦/١٥٠٧) والـــذي قضـــت فيه رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف ، وتضمين المستأنف المدعى علـــيه بالحـــق الشخصي في الاستئناف الثاني الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لـــم يقبل المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ .

ثـــم قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ، ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بالرد على أسباب التمييز :-

وعـــن الأسباب الأول والثاني والثالث المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف ومن قـــبلها محكمـــة الجنايات بالنتيجة التي توصلت إليها بتجريم المميز بجناية استعمال مزور ، وعندما اعتبرت أقوال المميز قرينة تؤكد اعتراف المتهم ضد المميز وتشكل بينة كاملة لإثبات علم المميز أن الوكالة مزورة .

بالـــرد علـــى ذلـــك نجـــد أن ما يستفاد من نص المادة (٢٦١) من قانون العقـــوبات أن القصد الجنائي في جريمة استعمال مزور هو قصد خاص إلى جانب القصـــد العام ، ويقتضي معاقبة الشخص المسند إليه جريمة استعمال مزور بعقوبة مـــرتكب التزويـــر أن يعلم أن المحرر الذي استعمله مزوراً وأن تتجه إرادته إلى وضع الورقة المزورة في الغرض الذي وضعت لأجله لتحقيق النتيجة .

وحـــيث أن النـــيابة قد أثبتت أن الوكالة العدلية رقم (٩٥/٢٢١٠) المقدمة لدائرة التسجيل هي وكالة مزورة .

وحيث أن الثابت أن المتهم قد جاء بأقواله بأن المتهم ـــــ المميـــزـــ قد طلب منه الاعتراف على نفسه بأنه من قام بالتزوير للتخلص من العقوبة المقررة مقابل مبلغ (٥٠٠٠) ديناراً ، وقدم المميز ما يؤيد تلك الأقوال حيث قدم صورة عن سند خطي يفيد بتعهد المميز بوضع هذا المبلغ للمتهم

كما أن المميز أقر .... بإفادته الدفاعية بأنه حرر سند للمتهم بقـيمة (٥٠٠٠) ديـناراً لكي يقوم الأخير بالاعتراف بالتهمة وحمل القضية ، وهذا يشكل قرينة تؤكد اعتراف المتهم ضد المميز ، وتؤكد علم المميز بأن الوكالة العدلـية التـي قـدمها لدائرة تسجيل الأراضي مزورة والتي تم بموجبها بيع قطع الأراضي موضوع الدعوى .

وحـيث تعتبـر أقوال متهم ضد متهم مقبولة إذا اقترنت بقرينة وفقاً لأحكام المادة (١٤٨) من الأصول الجزائية .

وحـيث أن القـرينة تمثلت باعتراف المتهم ضد المميز بتعهد المميز بدفـع مبلغ (٥٠٠٠) ديناراً بموجب سند خطي ، هذا بحد ذاته يشكل الدليل الكافي والقرينة القاطعة على ارتكاب المميز لجناية استعمال مزور ، مما يستوجب معه رد هذه الأسباب .

وعـن السببين الرابع والسابع ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات في الالتفات عن البينة الدفاعية للمميز .

في ذلك نجد أن اقتناع محكمة الموضوع ببينة النيابة يفيد استبعاد بينة دفاع وأن عدم بيان المحكمة لأسباب عدم اقتناعها ببينة الدفاع لا يجرح الحكم ولا يعيبه ولا يـوجب القانـون علـى المحكمة أن تبين أسباب عدم أخذها ببينات الدفاع مما يستوجب رد ما جاء بهذين السببين .

وعـن السـبب التاسع المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الجـنايات فـي تقريـر العقوبة للمميز من أنها كانت عقوبة شديدة ولا تتناسب مع الأفعال التي قام بها .

فـي ذلـك نجد أنه لا مجال للطعن بأن العقوبة التي قضت بها المحكمة لا تتناسب مع الفعل المرتكب ذلك أن العقوبة المفروضة على المجرم تقع ضمن الحد المقرر لها ، وبالتالي فإن القول بأن العقوبة شديدة في غير محله ما دام أن محكمة الموضوع لم تتجاوز الحد الأعلى للعقوبة مما يتعين معه رد هذا السبب .

lawcenter.ajo

وعـــن الســـببين الســـادس والثامن ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات بأن الحكم غير معلل ولا مسبباً تسبيباً قانونياً سليماً .

فـــي ذلـــك نجد أن محكمة الموضوع قد عللت قرارها تعليلاً وافياً وسببت النتـــيجة التـــي توصـــلت إلـــيها بعـــد أن ناقشت الأدلة والبينات وفق صلاحياتها المنصـــوص علـــيها بالمـــادة (١٤٧) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية وأن استخلاصها للنتيجة التي توصلت إليها استخلاصاً سائغا ومقبولاً مما يجعل قرارها واقع في محله وسبب التمييز لا يرد عليه ويتعين رده .

وعـــن الســـبب الخـــامس ومفاده تخطئة المحكمة المميز حكمها ومن قبلها محكمة الجنايات باعتماد تقرير الخبرة .

lawpedia.jo

في ذلك نجد أن إجراءات الخبرة جاءت ضمن إجراءات قانونية سليمة ولم يـــرد علـــيها أي مطعن قانوني ينال منها ، فإن استناد محكمة الموضوع عليها في الحكم في محله كما أن المحكمة لم تحرم المميز من مناقشة الخبير وإنما هو صرف النظر عن مناقشته مما يتعين رد هذا السبب .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٨ ربيع الأول سنـــة ١٤٢٨هـــ الموافق ٢٠٠٧/٤/١٦م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــق/ ف . ش